

## الاستحاضة

وهناك من (الدماء النسوية) ما ليس دم حيض ولا نفاس، ولكنه (دم استحاضة). وهو دم يتدفق عادة بغزارة، ويستمر مددا طويلة، ربما استمر سنين عددا. وقد صحت فيه عدة أحاديث عن النبي ﷺ تبين حكمه، وترشد من ابتليت به ماذا تعمل.

ومن المعلوم أن هذا الدم لا يمنع صاحبتة من الصلاة ولا الصيام، ولا من معايشة زوجها لها، ولا من شيء تمنع منه الحائض والنفساء.

والأصل فيه: ما جاء من أحاديث صحت عن رسول الله ﷺ في عدد من نساء الصحابة، يشكون إليه ما أصابهن من هذا الدم، واستفتينه فيما يصنعن إزائه.

من ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عروة عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض (١) فلا أطهر. أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق (٢) وليس بالحیضة (٣). فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلی» (٤).

وروى مسلم أيضا بسنده إلى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض، فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي، ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة.

---

(١) استحاض: الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. وأنه يخرج من عرق يقال له: العاذل.

(٢) عرق: هذا العرق هو المسمى بالعاذل.

(٣) أدبرت: المراد بالإدبار: انقطاع الحيض.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض (٣٣٣/٦٢).

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة. ولكنه شئ فعلته هي (١).

وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن أم حبيبة بنت جحش (خَتَنَةُ (٢) رسول الله ﷺ)، وتحت عبد الرحمن بن عوف) استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلی» (٣).

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَن (٤) في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حمرة الدم الماء (٥).

قال ابن شهاب: فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. فقال: يرحم الله هنداً، لو سمعت بهذه الفتيا؟ والله إن كانت لتبكي، لأنها كانت لا تصلي.

وروى مسلم عن عائشة أيضاً؛ أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنهما ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي وصلی» (٦).

وروى أبو داود بسنده عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش نفسها: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف،

---

(١) مسلم (٦٣/٣٣٤).

(٢) ختنه: معناه قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن، وهم أقارب زوجة الرجل. والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع.

(٣) مسلم (٦٤/٣٣٤).

(٤) مِرْكَن: هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

(٥) حتى تعلقو حمرة الدم الماء: معناه أنها كانت تغتسل في المِرْكَن فتجلس فيه، وتصيب

عليها الماء، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء.

(٦) مسلم (٦٥، ٦٦/٣٣٤).

فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئى وصلئى، فإنما هو عرق» (١).

قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة. قال: إذا رأيت الدم البحرانى (يعنى: دم الحيض الغليظ الكثير) فلا تصلئى. وإذا رأيت الطهر ولو ساعة، فلتغتسل وتصلئى.

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، أن دمها أسود غليظ، فإذا كان ذلك، وصارت صفرة رقيقة، فإنها مستحاضة، فلتغتسل ولتصل.

فهذا حكم المرأة (المميزة) أى التى تميز دم الحيض من غيره، فتعرفه بلونه وغلظه ورائحته. فهذه تمتنع عن الصلاة والصيام والمعاشرة الزوجية، وكل ما يحرم على الحائض، طوال تلك الأيام التى تميز فيها دم الحيض، فإذا تغيرت صفة الدم عندها، فقد انقطع الحيض وأحكامه بالنسبة لها، ودخلت فى الإستحاضة.

ومن الأحاديث التى رويت فى الاستحاضة: حديث حمنة بنت جحش - امرأة طلحة بن عبيد الله، وشقيقة أم حبيبة وزينب أم المؤمنين - وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وغيرهم، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة (من ناحية الكم) شديدة (من ناحية الكيف) قابلت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتنى الصلاة والصوم! فقال: أنعت لك الكرسف (القطن لتحشى به فيمنع نزول الدم) فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمى (أى افعلى فعلا يمنع سيلانه كما

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٨٦) والنسائى (١/٤٥، ٦٦) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٠٦/٣) الدارقطنى (٧٦) والحاكم (١٧٤/١) والبيهقى (١/٣٢٥) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى. قال الألبانى فى (الإرواء: ٢٠٤): وصححه ابن حبان أيضا وابن حزم والنووى، وأعله غيرهم بما لا يقدر. كما بينته فى (صحيح أبى داود) (٢٨٣، ٢٨٤) وذكرت له هناك شاهدين يزداد بهما قوة. وانظر أيضا: صحيح النسائى (٢٠٩، ٢١٠) وقد روى هذا الحديث عن عائشة، وعن فاطمة نفسها، وكلاهما صحيح.

يمنع اللجم استرسال الدابة) قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذى ثوبا (أى تحت اللجم مبالغة فى الاحتياط) قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أئج ثجا! فقال: «سأمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم» فقال: «إنما هى ركضة من الشيطان، فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت (بلغت النقاء المعتاد من دم الحيض) فصلى أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومى وصلى، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلى فى كل شهر، كما يحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن نويت على أن تؤخرى الظهر وتصلى العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين والعشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلى. وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى، إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ»<sup>(١)</sup>.

وفى بعض الطرق عند أبى داود: قالت حمنة: «هذا أعجب الأمرين إليّ» لم يجعل، من قول النبى ﷺ. ولم يرضه أبو داود.

فهذه الحالة - حالة حمنة بنت جحش، التى كانت لها عادة ثابتة، وأيام معلومة لحيضها فى كل شهر، فهى ترجع إلى عاداتها، وتمكث قدر هذه الأيام من كل شهر أو من كل دورة: لا تصلى ولا تصوم، كما تفعل كل حائض.

أما هذه الحالة التى وصفتها حمنة، فهى حالة أخرى: لا تميز المرأة فيها دم الحيض من دم الاستحاضة، وليس لها عادة ثابتة معلومة، أو كان لها عادة

(١) أبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣ / ٢٩٩، ٣٠٠) وأحمد فى المسند (٦ / ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠) والحاكم (١ / ١٧٢) والبيهقى (١ / ٣٨٨) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وسألت محمداً (يعنى البخارى) عن هذا الحديث، قال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وحسنه الألبانى فى (الإرواء) برقم (١٨٨) من أجل عبد الله بن محمد ابن عقيل أحد رواته، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو فى نفسه صدوق، فحديثه فى مرتبة الحسن، وقد كان أحمد وإسحاق يحتجان به.

ونسيتها. فهذه يجرى عنها: أن تتحيض - تعتبر نفسها - حائضا - ستة أيام أو سبعة.

قال الإمام الخطابي: رد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء. كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن. ويدل على ذلك قوله: «كما تحيض النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهورهن». وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن. ويشبه أن يكون هذا منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها، وفي مثل سنهها، من نساء أهل إقليمها. فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعد ستا، وإن سبعا فسبعا.

قال: وفيه وجه آخر، وهو أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم ستة أيام أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها، فلا ندري أيتها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله: «في علم الله» أي فيما علم الله من أمرك، من ستة أو سبعة»<sup>(١)</sup>. أهـ.

وبعض الفقهاء يرد أمر المرأة في الحيض إلى أقاربها من النساء، لا إلى مجرد نساء إقليمها، فتعتبر بعادة أخواتها وعماتها وخالاتها، ونحوهن، فكثيرا ما تتشابه نساء العائلة الواحدة في ذلك.

### أحكام المستحاضة:

دلت الأحاديث الواردة في شأن المستحاضة: أنها عدة أقسام: فهناك (المعتادة) التي لها عادة متقررة، عرفتها بالتكرار، ولو مرتين، - وبعضهم قال: العادة تثبت بمرة - فهذه تمكث قدر الأيام المعهودة لها في حيضها، لا تصلى ولا تصوم ولا توطأ، ويحرم عليها كل ما يحرم على الحائض في تلك الأيام.

(١) معالم السنن مع مختصر المنذرى (١/ ١٨٣ - ١٨٥).

وهناك مستحاضة : ليس لها عادة معروفة، أو كان لها عادة ونسيتها، ولكنها ( تميز ) دم الحيض من غيره بغلظه وسواد لونه، وتزن رائحته فهذه هي التي يسمونها ( المميزة ) وعليها تمتنع في أيام دمها هذا عن كل ما تمتنع عنه الحائض .

وهناك المستحاضة : التي ليس لها عادة أو لها عادة ونسيتها، ولكنها لا تميز لون الدم بعضه من بعض، وهو ملتبس عليها، فهذه هي التي يسمونها ( المتحيرة ) لأنها لا تعرف أيام حيضها من طهرها، وتحيرت في أمرها، وبعضهم يسميها ( المحيرة ) لأنها حيرت العلماء في شأنها، وقد أطال بعضهم الكلام فيما يجب عليها، وحملها من التكاليف والأثقال ما ينوء بها ظهرها، وما يبابه يسر الشريعة السهلة السمحة التي لم يجعل الله فيها من حرج .

### تحقيق الشوكاني :

والأولى : أن نرجح هنا ما رجحه العلامة الشوكاني، وتلميذه - صديق حسن خان - من التيسير والتسهيل على المستحاضة في ضوء الأحاديث الصحيحة، كما في ( السيل الجرار ) و( الدرارى المضيئة ) و( الروضة الندية ) .

قال في ( السيل ) :

واعلم أنه قد ورد ما يدل على الرجوع إلى عادة النساء، كهذا الحديث يعنى : حديث حَمْنَة بنت جحش، وهو حديث صحيح، وفيه : «فتحيضى ستة أيام، أو سبعة أيام، فى علم الله، كما تحيض النساء»، وورد ما يدل على الرجوع إلى صفة الدم، كحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ : « إن كان دم حيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلئى، فإنما هو عرق » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم .

وورد ما يدل على رجوع المرأة إلى عادة نفسها، كحديث أم حبيبة المتقدم قريبا وفيه : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى » .

والجمع بين هذه الأحاديث ممكن، بأن يقال : إن كانت المرأة مبتدأة أو ناسية

لوقتها وعددها، فإنها ترجع إلى صفة الدم، فإن كان بتلك الصفة التي وصفها به رسول الله ﷺ، فهو دم حيض؛ وإن كان على غير تلك الصفة، فليس بحيض. فإن لم يتميز لها، وذلك بأن يخرج على صفات مختلفة. أو على صفة ملتبسة: رجعت إلى عادة النساء القرائب (فإنها في الغالب لا تخرج عن عاداتهن) فإن اختلفت عاداتهن، فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم يوجد غالب: تحيضت ستا أو سبعا، كما أمرها رسول الله ﷺ.

وأما إذا كانت غير مبتدأة، بل معتادة عارفة لوقتها وعددها، رجعت إلى عاداتها المعروفة، فإن جاوز عاداتها رجعت إلى التمييز بصفة الدم، فإن التبس عليها قدر عاداتها لعارض عرض لها، والتبس عليها التمييز بصفة الدم: رجعت إلى عادة النساء من قرائبها، فإن اختلفن فكما تقدم في المبتدأة. (أى تعتبر الغالب فيهن، فإن لم يوجد غالب: تحيضت ستا أو سبعا، على غالب عادة النساء، عموما، كما جاء في الحديث).

وبهذا يرتفع الإشكال، ويندفع ما كثر وطل، من القيل والقال! (١) هـ.

رأى ابن تيمية في المستحاضة:

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (فتاواه) عندما سئل عن الاستحاضة: أن في المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن:

سنة في من لها عادة، يعنى ما جاء في حديث: «امكثى قدر أيام حيضتك ثم اغتسلى وصلّى» اعتبار العادة لمن تقدم.

وسنة في المميّزة وهو قوله: «دم الحيض أسود يعرف».

وسنة في غالب الحيض، وهو قوله: «تحيضى ستا أو سبعا، ثم اغتسلى، وصلّى ثلاثا وعشرين، أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء، ويظهرن لميقات حيضهن وظهرهن».

قال: والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع، فإن أمرها مشكل، لأشتباه دم

الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا.

(١) السيل الجرار (١/١٤٦).

والعلامات التي قيل بها ستة:

إما العادة فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره .  
وإما التمييز؛ لأن الدم الأسود والشخين المنتن أولى أن يكون حيضا من الأحمر .

وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب،  
فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار .

ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض .

ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنه في الأصل دم الصحة .

ومنهم من يلحقها بعادة نساؤها .

وهل هذا حكم الناسية؟ أو حكم المبتدأة والناسية جميعا؟ فيه نزاع .

وأصوب الأقوال: اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك .

وأما المتحيرة<sup>(١)</sup> فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به السنة، ومن لم يجعل لها دما محكوما بأنه حيض، بل أمرها بالاحتياط مطلقا، فقد كلفها أمرا عظيما لا تأتي الشريعة بمثله، وفيه تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جدا .

وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض، كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه .

ودم مقطوع بأنه استحاضة، كدم الصغيرة .

ودم يحتمل الأمرين، لكن الأظهر أنه حيض . وهو دم المعتاد والمميزة

ونحوهما من المستحاضات، الذي يحكم بأنه حيض .

ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد، وهو الدم الذي يحكم بأنه

استحاضة من دماء هؤلاء .

---

(١) في الأصل (المتميزة) والتصويب من السياق .

و دم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضى الصوم . والصواب أن هذا القول باطل لوجه :

أحدها : أن الله تعالى يقول : ( وما كان الله ليضل قوما بعد إذا هداهم حتى تُشكَّلُ بشكل يبين لهم ما يتقون ) فالله تعالى قد بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض . فكيف يقال : إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته؟!

الوجه الثاني : أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين، إلا بتفريط العبد . فأما مع عدم تفريطه، فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة، ولا صلاة ظهريين في يوم، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة، ويوجب إعادتها . فإن هذا أصل ضعيف . كما بسط القول عليه في غير هذا الموضع .

ويدخل في هذا من يأمر بالصلاة خلف الفاسق وإعادتها، وبالصلاة مع الأعداء النادرة التي لا نتصل وإعادتها، ومن يأمر المستحاضة بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يوجد في مذهب الشافعي وأحمد في أحد القولين .

فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادة عليه، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ولم يعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به، مع القدرة على ذلك، كما قال للمسيء في صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة، فأما المعدور كالذى يتيمم لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد، وكالاستحاضة، وأمثال هؤلاء؛ فإن سنة رسول الله ﷺ في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه، بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب : أنه لا قضاء عليه؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل .

ولهذا لم يأمر عمر وعمارا بإعادة الصلاة، لما كانا جنبيين . فعمر لم يصل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، ظنا أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، وكذلك الذين أكلوا من الصحابة حتى تبين لهم الحبال السود من البيض : لم يأمرهم بالإعادة . وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة، وكان بعضهم بالحبشة، وبعضهم بمكة، وبعضهم بغيرها، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة، وبعضها إلى الصخرة، ولم يأمرهم بالإعادة ونظائرها متعددة .

فمن أستقرأ ما جاء به الكتاب والسنة وتبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . أهـ<sup>(١)</sup> .

### ماذا تفعل المستحاضة؟

المستحاضة التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها؛ لأنها نجاسة غير معتادة، أشبه سلس البول إذا ثبت ذلك، فإن المستحاضة، ومن في معناها ممن به سلس بول أو ودئى أو ريح، أو الجريح الذى لا يرقأ دمه، ومن به رعاف . وأمثالهم، وهو من لا يمكنه حفظ طهارته؛ لاستمرار الحدث : يجب عليه غسل محل الحدث، والتحرز من خروج الحدث بما أمكنه، فالمستحاضة تحشوه بالقطن وما أشبهه، فإن لم يرد الدم، استثفرت بخرقه مشقوقة الطرفين، تشدهما على جنبها، ووسطها على الفرج؛ لأن في حديث أم سلمة: « لتستثفر بثوب » . وقال الحمئة ، حين شكت إليه كثرة الدم: « أنعت لك الكرسف » يعنى القطن « تحشين به المكان » . قالت: إنه أكثر من ذلك . قال: « تلجمى » . فإن فعلت ذلك، وتوضأت، ثم خرج الدم لرخاوة الشد، فعليها إعادة الشد والوضوء، وإن كان لغلبة الخارج وقوته، لم تبطل الطهارة؛ لعدم إمكان التحرز منه . قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٣٠، ٦٣٤) .

أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلى. رواه البخارى<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «صلى، وإن قطر الدم على الحصير»<sup>(٢)</sup>، وفي عصرنا أصبح لدى النساء إمكانات أكبر للحفاظ من الدم، بما يملكن من وسائل حديثة مجربة، وهي فى غاية من الدقة والإحكام، بحيث لا يتسرب منها قطرة الدم، ويستعملها النساء عادة أيام الحيض.

والمبتلى بسلس البول، أو كثرة المذى، يعصب رأس ذكره بخرقة، ويحترس حسبما أمكنه، وكذلك من به جرح أو ریح، أو نحوه من الأحداث، فإن كان مما لا يمكن عصبه، كالجرح الذى لا يمكن شده، أو من به باسور أو ناصور لا يمكن عصبه، صلى على حسب حاله؛ لأن عمر، رضى الله عنه، صلى وجرحه يشعب دما.

### الوضوء لكل صلاة:

ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة، إلا أن لا يخرج منه شىء. وهو قول الشافعى، وأبى حنيفة وأصحابه. وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة. وروى ذلك عن عكرمة، وربيعة.

واستحب مالك لمن به سلس بول: أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يؤذيه البرد، فإن آذاه، فأرجو أن لا يكون عليه ضيق.

واحتجوا بأن فى حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش: «فاغتسلى وصلى». فلم يأمرها بالوضوء. ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا فى معنى المنصوص؛ لأنه غير معتاد.

### دليل الوضوء لكل صلاة:

ما روى عدى بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ فى

(١) فى باب: الاعتكاف للمستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ١ / ٨٥.

(٢) روى هذا اللفظ النسائى، فى: باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. المجتبى ١ /

٨٧. والإمام أحمد، فى المسند ٦ / ٤٢، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٦٢.

المستحاضة: « تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصوم وتصلى، وتتوضأ عند كل صلاة ». رواه أبو داود، والترمذى.

وعن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكرت خبرها، ثم قال: « وتوضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وهذه زيادة يجب قبولها، ولأنه حدث خارج من السبيل، فنقض الوضوء، كالمذى.

إذا ثبت هذا، فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت؛ لقوله: « تتوضأ عند كل صلاة ». وقوله: « ثم توضئى لكل صلاة ». ولأنها طهار عذر وضرورة، فقيدت بالوقت، كالتيمم. فعلى هذا، إذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت، ثم دخل الوقت. بطلت طهارته؛ لأن دخوله يخرج به الوقت الذى توضأ فيه.

وكذلك إن خرج منه شيء؛ لأنه الحدث مبطل للطهارة، وإنما عفى عنه مع الحاجة إلى الطهارة، ولا حاجة قبل الوقت. وإن توضأ بعد الوقت، صح وضوءه، ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذى لا يمكن التحرز منه؛ لما ذكرنا. فإن صلى عقيب الطهارة، أو آخرها لما يتعلق بمصلحة الصلاة؛ كلبس الثياب، وانتظار الجماعة، أو لم يعلم أنه خرج منه شيء، جاز. إن آخرها لغير ذلك، ففيه وجهان؛ أحدهما، الجواز، قياساً على طهارة التيمم. والثانى لا يجوز؛ لأنه إنما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة، ولا ضرورة ههنا. وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء، أو أحدث حدثاً غير هذا الخارج، بطلت الطهارة.

ويجوز للمستحاضة ومن فى معناها الجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفل إلى خروج الوقت، قال أحمد، فى رواية ابن القاسم: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلى بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضاً. وهذا يقتضى إلحاقها بالتيمم. وقال الشافعى فى المستحاضة: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة، ولا تقضى به فوائت. كقوله فى

التييم؛ لقول النبي ﷺ: «توضىء لكل صلاة». ولنا، أنه قد روى في بعض الفاظ حديث فاطمة: «توضىء لوقت كل صلاة»<sup>(١)</sup>. وحديثهم محمول على الوقت، كقوله ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فصل»<sup>(٢)</sup>. أى وقتها. ولأن النبي ﷺ أمر حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل<sup>(٣)</sup>، ولم يأمرها بوضوء؛ لأن الظاهر أنه لو أمرها بالوضوء بينهما لنقل، ولأن هذا مما يخفى ويحتاج إلى بيان، فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وغير المستحاضة من أهل الأعدار مقيس عليها.

### التخفيف عن أصحاب الأعدار:

وبهذا نرى أن من واقعية الشريعة الإسلامية: أنها اهتمت بأصحاب الأعدار، وقدرت ظروفهم وضروراتهم أو حاجاتهم حق قدرها، وشرعت لهم من التيسيرات والتخفيفات والرخص المناسبة، والأحكام الاستثنائية: ما يناسب أحوالهم، ويراعى ضعفهم، ويخفف عنهم.

من ذلك: ما رأيناه في باب التيمم كيف شرع الله للمريض الذى يخاف على نفسه من استعمال الماء: أن يتيمم، ولو مع وجود الماء؛ لأنه فى حقه كالمعدوم.

ومن ذلك: ما أجاز للجريح: أن يغسل الجزء السليم من جسده، ويمسح على الجرح، وإن كان يضره المسح على الجرح تركه وتيمم.

ومن ذلك: أنه شرع المسح على الجبيرة التى تربط على الجرح أو الكسر، وأسقط فرضية غسل ما تحتها عن صاحبها.

ومن ذلك: أجاز للمستحاضة: أن تتوضأ لكل صلاة ثم تصلى، وإن قطر الدم على الحصير.

(١) لا أصل له بهذا اللفظ. انظر: نصب الرأية ١ / ٢٠٤.

(٢) تقدم فى حديث: «أعطيتم خمسا لم يعطهن نبى قبلى...» ١ / ٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود (١ / ٦٩).

ومن هنا أخذ الفقهاء حكم أصحاب الأعذار الأخرى من الرجال أو النساء، مثل من عنده سلس بول، أو استطلاق بطن (إسهال مستمر) أو انفلات ريح أو استمرار رعاف، أو ناصور أو باصور، أو غير ذلك مما يبتلى به بعض الناس، ويعانى منه، ولا يجد سبيلاً للمعافاة منه، مدة من الزمن قد تقصر، وقد تطول، حتى نجدها أحياناً تلازم صاحبها طوال حياته.

فمن حكمة الشرع: أن يخفف عن هذا المسكين في الطهارة، ولا يكلفه ما يكلف الصحيح المعافى فى كل شىء، بل جعل عذر كل واحد من هؤلاء غير ناقض لوضوئه طوال وقت كل صلاة. فإذا دخل وقت الصلاة الأخرى انتقض وضوءه، ووجب عليه أن يحدث وضوءاً جديداً لكل صلاة.

\* \* \*